# حَالُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ رَمَضَانَ

جمعٌ وترتيبٌ مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: أَبِي عَالِسَ مِحَمِّرِ بُرِسَعِي مِنْ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُؤْمِ اللْهُ اللْه



## اخُطْبَةُ الْأُولَى



## • أُمَّا بِعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَالْ اللهِ، وَضَرَّ اللهِ وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

## • أُمَّا بِعْدُ:

فَإِنَّهُ وَإِنِ انْقَضَىٰ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ المُؤْمِنِ لَا يَنْقَضِي قَبْلَ المَوْتِ، قَالَ اللهُ عَلَىٰ: ﴿ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَىٰ يَأْلِيكَ ٱلْمَقِيثُ ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ لِلَّا وَٱلتَّمُ مُثَلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ وَلَيْكُ : «إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ» (١).

فَلَمْ يَجْعَلْ لِإِنْقِطَاعِ العَمَلِ غَايَةً إِلَّا المَوْتُ.

80%%%08

(۱) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢٠٦٥، رقم (٢٦٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وفي رواية لأصحاب السنن: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».





## لصِّيَامُ لَا يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!

عِبَادَ اللهِ! فَلَإِنِ انْقَضَىٰ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ المُؤْمِنَ لَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِذَلِكَ.

فَالصِّيَامُ لا يَزَالُ مَشْرُوعًا -وَللهِ الحَمْدُ- فِي العَامِ كُلِّهِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِم»(١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ ضَوَّ النَّبِيَّ وَالنَّيْ وَالنَّيْ وَالنَّيْ وَالنَّيْ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيام الدَّهْرِ».

وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ وَلَيُّالُو: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَّتُهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ رَبَّيَّتُهُ -وَذَكَرَ مِنْهَا-: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٣).

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم»: ۲/ ۸۲۲، رقم (۱۱٦٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٨١٨ و ٨١٩، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَلِيُّنِّهِ.

والحديث بنحوه في «الصحيحين»، من رواية: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٥٦، رقم (١١٧٨) و٤/٢٢٦، رقم (١٩٨١)، ومسلم في «الصحيح»: ١٩٨١، و ٤٩٩٤، رقم (٧٢١).

وَالأَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ البِيضِ: «وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍ ضَيْطَةً أَنَّ النَّبِيَّ وَالنَّالَةُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً؛ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (١٠).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢): أَنَّ النَّبِيَّ رَالَيُّيُ سُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ عَرَفَة؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامٍ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟

فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣): عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ضَيْطَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَلَيْكُنَةُ سُئِلَ: أَيُّ النَّبِيَ وَلَيْكُنَةُ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣/ ١٢٥، رقم (٧٦١)، والنسائي في «المجتبى»: ٤/ ٢٢٢ و٢٢٣.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٤/ ١٠١ و١٠٢، رقم (٩٤٧).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم»: ٢/ ٨١٩، رقم (١١٦٢)، من حديث: أبِي قَتَادَةَ ضَيْطَانه. وفي رواية له: ٢/ ٨١٨: ، بلفظ: «...، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». (٣) «صحيح مسلم»: ٢/ ٨٢١، رقم (١١٦٣).

قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّم».

وفي «الصَّحِيحَينِ» (١): عَنْ عَائِشَةَ نَوْكَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَالنَّبِيِّ وَالْمَاكُمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

وَعَنْهَا الْأَنْيَا فَالْتَ : «كَانَ النَّبِيِّ وَالنَّبِي وَالْخَمِيسِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ضَطَّيْهُ: أَنَّ النَّبِيَ وَالنَّا قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ شَاهِدُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

(۱) «صحیح البخاري»: ۲۱۳/٤، رقم (۱۹۲۹)، و«صحیح مسلم»: ۲/۸۱۰، رقم (۱۱۵۲).

وفي رواية لمسلم: ٢/ ٨١١، بلفظ: «...، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣/١١٢، رقم (٧٤٥)، والنسائي في «المجتبى»: ٤/ ١٥٣ و ٢٠٢، وابن ماجه في «السنن»: ١/ ٥٥٣، رقم (١٧٣٩).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٦٠٥، رقم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣/ ١١٣، رقم (٧٤٧).

والحديث صححه لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: ٤/ ١٠٤، رقم (٩٤٩)، وأصله في «صحيح مسلم»: ١٩٨٧، رقم (٢٥٦٥)، بلفظ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْم خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، وروي عن أسامة بن زيد رَفِي اللهِ اللهِ اللهِ المَوْقِيةِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو



فَلَإِنِ انْقَضَىٰ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ القِيَامَ لا يَزَالُ مَشْرُوعًا وَللهِ الحَمْدُ، فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ، ثَابِتًا مِنْ فِعْل رَسُولِ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ضَيْطَة، أَنَّ النَّبِيَ النَّيِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(٢).

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية عائشة نَطَيْنَكَا، بنحوه.

(۲) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/ ٦٥٢، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «السنن»: ١/ ٤٢٣، رقم (١٣٣٤)، و ٢/ ١٠٨٣، رقم (٣٢٥١).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٢/ ١٦، رقم (٥٦٩).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١): عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ضَيْطَانِهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَ وَالْأَيْلَةُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاقِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَصَلاةُ اللَّيلِ تَشْمَلُ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ وَالوِتْر، فَيْصَلِّي مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّىٰ (٢)، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ الضَّبْحَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ الضَّبْعُ وَهُوَ السُّنَّةُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ نَوْكَ فَيَ : «أَنَّهُ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً »(٣).

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»(٤): عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ضَلِيْهُ: أَنَّ النَّبِيَ اللَّيْ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم»: ۲/ ۸۲۱، رقم (۱۱۲۳).

<sup>(</sup>٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١/ ٥٦١ و ٥٦١، رقم (٤٧٢)، ومسلم في «الصحيح»: ١/ ٥٦١ و ١٦٥، رقم (٤٧٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ وَالْكُنْ عَنْ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْح، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/ ٣٣، رقم (١١٤٧)، ومسلم في «الصحيح»: ١/ ٥٠٥، رقم (٧٣٨)، وتمامه: «...،، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري»: ٣/ ٢٩، رقم (١١٤٥)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ١/ ١٧٥، رقم (٧٥٨).

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرِائِضِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَعْرِب، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ<sup>(1)</sup>.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ فَعُطْفَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَلَيْنَهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(۱) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٣/٥٥، رقم (١١٨٢)، ومسلم في «الصحيح»: ١/٥٥، رقم (١١٨٢)، ومسلم في «الصحيح»: ١/٥٥، رقم (٧٣٠) واللفظ له، من حديث: عَائِشَة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاء، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمُعْرِب، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاء، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية البخاري: «أَنَّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». والحديث بنحوه في «الصحيحين» أيضا، من رواية ابن عمر والمنه المفظ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ وَالْحَدَيث بنحوه في عَشْرَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرْبِ النَّبِيِّ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرُبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرُبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرُبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْح».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١/ ٥٠٢ و٥٠٣، رقم (٧٢٨).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في «الجامع»: ٢/ ٢٧٤، رقم (٤١٥)، وزاد فيه: «...، أُرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ فَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، وصحح هذه الزيادة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٣٧٧، رقم (٥٧٩)، وروي عَنْ عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ فَطَالِمَا اللهُ اللهُو

وَالذِّكْرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَحَثَّ عَليهِ رَسُولُهُ وَالذِّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوْةَ فَٱذُكُرُواْ ٱللَّهَ قِيكُمَا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣].

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ وَلَيْكِيْنَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (\*).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ۱/٤١٤، رقم (٥٩١)، من حديث: ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ...» الحديث.

والحديث أخرجه مسلم أيضا: رقم (٩٢٥)، من رواية عَائِشَة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام». ووَفِي رِوَايَةِ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام».

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١/ ١٨، رقم (٩٧٥)، من حديث: أبي هُرَيْرَةَ ﴿ الصحيح مسلم» والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة ﴿ وَالْحَالُمُ اللَّهُ الصَالَّمِ وَالصحيحين عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﴿ وَالْحَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَتَلاّثُ وَتَلاثُ وَتُلاثُ وَتَلاثُ وَيَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتُلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتَلاثُ وَتُلاثُ وَتُلاثُ وَتُعَالِمُ وَيَلاثُ وَتُلاثُ وَلا الْعُلَاثُ وَلا اللَّهُ وَلا اللّهُ وَلا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لا اللّهُ وَلا اللّهُ وَلا اللّهُ وَلا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَا

<sup>(\*)</sup> مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/ ١٠-٧ م.

عِبَادَ اللهِ! لَقَدْ تَعَلَّمْنَا فِي رَمَضَانَ الْكَثِيرَ مِنَ الخَيْرِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَىٰ الخَيْرِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَلْقَىٰ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ. وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*).

80%%%%

<sup>(\*)</sup> مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: "وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةِ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ/ ١٠- ٩



## الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّىٰ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْتِيْ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ.

## • أُمَّا بِعْدُ:

فَالنَّبِيُّ وَالنَّابِيُّ عَلَّمَنَا فِي رَمَضَانَ كَيْفَ نُقْبِلُ عَلَىٰ كِتَابِ رَبِّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَى تَالِينَهُ، مُتَكَارِسِينَهُ، مُتَعَلِّمِينَهُ، فَاقِهِينَهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ مَلَّاتُهُ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ إِذْ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ النَّبِيُّ مِلْ النَّبِيُ وَلَيْكَاهُ إِذْ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَلَيْكَاهُ اللَّهِ (١).

(۱) أخرج البخاري في «الصحيح»: ۱/ ۳۰، رقم (٦)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٨٠٣، رقم (٦)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٨٠٣، رقم (٢٣٠٨)، حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ سَلَيْتُ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ سَلَقِي أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيح المُرْسَلَةِ».

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَاْنَ يَلْقَاهُ َفِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ،... ». وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، فَلَكَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ دَارَسَهُ جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ (١).

فَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ طُولَ الْعَامِ، وَقَدْ أَنْذَرَنَا النَّبِيُ مِنْ أَنْذَرَنَا النَّبِيُ مِنْ أَنْذَرَنَا النَّبِيُ مِنْ أَنْذَرَنَا النَّبِي مِنْ أَنْذَرَنَا النَّبِي مِنْ أَنْذَارٍ شَدِيدٍ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَسَمًا بِالْعَلِيِّ الحَمِيدِ المَجِيدِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيكِهِ؛ إِنَّهُ -يَعْنِي: الْقُرْآنَ- أَشَدُّ تَفَصِّيًا -أَيْ: تَفَلُّتًا- مِنَ الْإِبل فِي عُقُلِهَا» (٢).

تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، وَاظِبُوا عَلَىٰ النَّظَرِ فِيهِ، وَتِلَاوَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَالْإِحَاطَةِ بِمَرَامِيهِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦/ ٦٣٨، رقم (٣٦٢٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٩٠٤، رقم (٢٤٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ١٩٠٤، رقم (٢٤٥٠)، من حديث: عَائِشَة، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ وَاللَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّ تَيْنِ، النَّبِيُّ وَاللَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّ تَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي،... »، الحديث.

والحديث في «صحيح البخاري»، من رواية أبي هريرة رضِّطِّهُه، بنحوه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩/ ٧٩، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم في «الصحيح»: ١/ ٥٤٥، رقم (٧٩١)، من حديث: أبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّمِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّبِي وَالنَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِهَا».

وفي رواية مسلم: «...، لَهُو أَشَدُّ تَفَلُّتًا،...»، والحديث بنحوه في «الصحيحين» أيضا من رواية ابن مسعود وابن عمر رَقِيُّةً.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ مِلْ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ ضَلِي النَّبِيِّ مَنْ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقُوامًا وَيَضَعُ بِهِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ضَلِي النَّبِيِّ مَنْ النَّبِيِّ مَنْ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقُوامًا وَيَضَعُ بِهِ النَّابِي مَنْ النَّبِي مَنْ النَّبِي مَنْ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقُوامًا وَيَضَعُ بِهِ النَّالِي اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقُوامًا وَيَضَعُ بِهِ النَّابِي مَنْ اللهَ يَرْفَعُ بِهَا اللهَ يَرْفَعُ اللهَ يَرْفَعُ اللهَ يَرْفَعُ اللهَ يَعْمُ اللهَ اللهَ اللهَ عَمْ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ يَرْفَعُ اللهَ يَوْمُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ يَوْمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ ا

يَرْفَعُ أَقْوَامًا يَتْلُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا يُطَبِّقُونَهُ، يَأْخُذُونَ بِحَلَالِهِ وَيَدَعُونَ مَا حَرَّمَ، وَيَنْزَجِرُونَ بِزَوَاجِرِهِ، وَيَتَّعِظُونَ بِمَوَاعِظِهِ، وَيُحَوِّلُونَهُ إِلَىٰ شُلُوكِ، وَحَيَاةٍ نَابِضَةٍ خَافِقَةٍ بِالطُّهْرِ وَالْعَفَافِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا النَّمَاءُ وَالْبَقَاءُ وَالْعَطَاءُ، وَيَنْمَحِي عَنِ الدُّنْيَا الشَّقَاءُ وَالظُّلْمُ وَالْعَسْفُ وَالْجَوْرُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَ كَتَابِ اللهِ يَنْفِي عَنِ الدُّنْيَا هَمَّهَا وَكُرْبَهَا وَشَقَاءَهَا وَأَلْمَهَا.

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَىٰ وَقَدَّرَ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ حَيٍّ غِذَاءً، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ غِذَاءً، غِذَاءُ عِذَاءُ جَسَدِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّحُومِ وَالْبُقُولِ وَالثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، فَهَذَا غِذَاءُ الْبُدَنِ، غِذَاءُ الْجَسَدِ.

الْقَلْبُ جَعَلَ اللهُ حَيَاتَهُ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَاللَّيْنَةِ، إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ، وَذَهَبَ يُقِيتُ -يُغَذِّي- قَلْبَهُ بِغَيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مَاتَ الْقَلْبُ.


<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١/ ٢٠٣، رقم (٢٢٣)، من حديث: عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّة، فَقَالَ: مَنِ الْفَعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّة، فَقَالَ: مَنْ اللهَ عَلَىٰ مَكْ اللهَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًىٰ مِنْ مَوْلًىٰ مِنْ مَوْلًىٰ عِنْ مَوْلًىٰ عِنْ مَوْلًىٰ عِنْ مَوْلًىٰ عَنْ مَوْلًىٰ؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِى لِكِتَابِ اللهِ عَلَىٰ وَإِنَّهُ عَالِمٌ مِوْلًىٰ؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِى لَكُتَابِ اللهِ عَلَىٰ الْكِتَابِ اللهِ عَلَىٰ أَوْامًا، بِاللهِ عَلَىٰ أَمْلُ إِنَّ نَبِيَكُمْ وَلِيَٰ إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقُوامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

وَكُمْ مِنْ قَلْبٍ مَيِّتِ لَا تَنْفَعُ فِيهِ مَوْعِظَةٌ، وَلَا يُنَبِّهُهُ مِنْ مَوْتِهِ زَجْرٌ وَلَا تَخْوِيفٌ!

نَقِّ قَلْبَكَ، وَطَهِّرْ رُوحَكَ؛ فَإِنَّكَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَدْرَسَةٍ عَلَّمَتْكَ الْكَثِير، فَاحْذَرْ أَنْ تَنْتَكِسَ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَقَامَ عَلَيْكَ الحُجَّةَ، عَلَّمَكَ كَيْفَ تَصُومُ، وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَصُومُ، وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَصُومُ، وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَشْمَعُ آيَاتِهِ تُتْلَىٰ عَلَيْكَ. كَيْفَ تَشْمَعُ آيَاتِهِ تُتْلَىٰ عَلَيْكَ.

وَاحْذَرْ أَنْ تَدَعَ كِتَابَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ هَادِيكَ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَهُو قَائِدُكَ إِلَيْهَا، وَهُو شَفِيعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي قَبْرِكَ.

80%%%Q



لَقَدْ أَمَرَكَ النَّبِيُّ وَالْبَيْ وَالْبَدْلِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُرِّ وَعُبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ؛ فَعَلَّمَكَ الْبَذْلَ وَالْعَطَاءَ، عُلِّمْتَ؛ فَإِنِ انْتُكَسْتَ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ!

فَالْمَالُ مَالُ اللهِ، وَالمُوَفِّقُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْبَذْلِ هُوَ اللهُ، فَإِذَا وَفَّقَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْبَذْلِ، فَالْمَالُ مَالُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْهِ فَوَفَّقَكَ لِبَذْلِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ يَمُنُّ عَلَيْكَ بَعْدُ بِقَبُولِهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ الْأَمِينُ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي يَقْبَلُ الْجَبَلِ» (١٠).

وَهَذَا كُلُّه مِنْ مِنَنِ رَبِّنَا المُتَتَابِعَاتِ، فَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِالرِّزْقِ، ثُمَّ وَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ، فَقَدْ بَقِى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ۲۷۸/۳، رقم (۱٤۱۰)، ومسلم في «الصحيح»: ۲/ ۷۰۲، رقم (۱٤۱۰)، ومسلم في «الصحيح»: ٢/ ۷۰۲، رقم (۱۰۱٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْطَةٍ... وفي رواية مسلم: «...، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ...».

فَإِذَا قَبِلَ مِنْكَ مَا رَزَقَكَ إِيَّاهُ، وَوَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ وَهَدَاكَ، ثُمَّ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْكَ بَعْدُ، فَأَيُّ مِنَّةٍ لَكَ فِي هَذَا؟!

وَإِنَّمَا هُوَ المَانُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، وَهُو الجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*).

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ كَمَا مَنَّ عَلَينَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ، وَأَعَانَنَا عَلَىٰ مَنَّ مِنْ مِنْ صِيَامِهِ، وَتَفَضَّلَ عَلَينَا بِمَا مَرَّ عَلَينَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الخِتَامِ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آله وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*/٢).

80%%%08

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمْعَةِ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ/ ١٠- ٩

<sup>(\*/</sup> ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خِتَام شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/ ١٠-٧-٧-٥١م.



## الفِهْرِسُ



۲	 * الْخُطْبَةُ الْأُولَىٰ
٤	 الصِّيَامُ لَا يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!
٧	 سُنَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ!!
۱۲	 * الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ
۱۲	 الْإِقْبَالُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ وَمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ طُوَالَ الْعَامِ
١٦	 رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ لِلتَّرْبِيَةِ عَلَىٰ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ
۱۸	 الْفِهْرِسُاللهِ اللهِ الله

80%%%03